



## تقرير المحكمة عن التعاون

٢	أولاً- مقدمة .....
٣	ثانياً- الحلقات الدراسية بشأن التعاون والحلقات الدراسية المشتركة مع المنظمات الإقليمية والدولية .....
٣	ألف- الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن التعاون .....
٥	باء- الحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة مع المنظمات الدولية والإقليمية .....
٦	جيم- الحلقة الدراسية بشأن المحاماة والمهن القانونية والحلقة الدراسية لجهات التنسيق .....
٦	ثالثاً- المواضيع التي تمت مناقشتها في سياق جهود الفريق العامل في لاهاي لتيسير التعاون في عام ٢٠١٥ .....
٦	ألف- خطة العمل المتعلقة باستراتيجيات الاعتقال .....
٧	باء- استعراض التوصيات الست والستين وتحديد أولويات التعاون السبع .....
٩	رابعاً- خاتمة .....

## أولاً - مقدمة

١- تقدم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا التقرير عن التعاون عملاً بالفقرة ٢٧ من القرار ICC-ASP/13/Res.3 ("قرار عام ٢٠١٤ بشأن التعاون")، وهو يشمل الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.<sup>(١)</sup>

٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ما فتئت احتياجات المحكمة إلى التعاون تزداد بسبب تضاعف أنشطتها في مجال التحقيق والادعاء والتقاضى على الخصوص، فضلاً عما تنسم به الحالات من تعقيدات وما يواجهه المحكمة من تحديات. فقد أحال قلم المحكمة ١٧١ طلباً أولياً للتعاون<sup>(٢)</sup> إلى الدول والمنظمات الدولية نيابة عن الدوائر والدفاع أو لحسابه الخاص.<sup>(٣)</sup> وأرسل مكتب المدعي العام ٦٤٧ طلب مساعدة<sup>(٤)</sup> إلى مختلف الشركاء، بما في ذلك الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٨٢ في المائة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق.

٣- وعلى غرار تقرير المحكمة عن التعاون المقدم عام ٢٠١٤،<sup>(٥)</sup> يُقصد بهذا التقرير تزويد الدول الأطراف بمستجدات مختلف جهود التعاون التي بذلتها المحكمة بدعم من الدول والجهات المعنية الأخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤- وتشير المحكمة إلى أن تقاريرها التحليلية الأخيرة حول مسائل التعاون، بما في ذلك تقريرها عن التعاون الصادر في عام ٢٠١٣<sup>(٦)</sup> و "تقرير المحكمة عن حالة التعاون الجاري بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، بما في ذلك في الميدان"<sup>(٧)</sup> الصادر في نفس العام، تظل مصادر صحيحة ومفيدة تتضمن معلومات بشأن احتياجات التعاون الرئيسية للمحكمة.

٥- وعلاوة على ذلك، تود المحكمة أن تسترعي انتباه الدول الأطراف إلى أنها قامت مؤخراً بتنقيح شكل ومضمون التقرير السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة، وذلك عقب تلقيها تعليقات من الأمم المتحدة ومن العديد من ممثلي الدول الأطراف العاملين في نيويورك. وقد صُمم التقرير المنقح ليقدم معلومات وتحليلات إضافية حول مجالات محددة من التعاون بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك الدور الذي يمكن أن تقوم به الدول من أجل تعزيز هذا التعاون.

٦- وأخيراً، تشير المحكمة أيضاً إلى أن التوصيات الست والستين المتعلقة بالتعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧<sup>(٨)</sup> لا تزال توصيات ذات صلة وثيقة بالتعاون وتشكل أساساً هاماً لمناقشته

(١) لا يتضمن هذا التقرير معلومات معينة بغية احترام سرية عدد من أنشطة التحقيق والادعاء التي يقوم بها مكتب المدعي العام، فضلاً عن القرارات والأوامر الصادرة عن الدوائر.

(٢) لا يشمل هذا الرقم طلبات المتابعة المتعلقة بالتعاون أو الطلبات المرسله نتيجة التوقيع على اتفاقات إطارية للتعاون مع فردى الدول.

(٣) لا يعكس هذا الرقم إخطارات الوثائق القضائية والبعثات والطلبات المتعلقة بتوقيع اتفاقات التعاون الطوعي.

(٤) يشمل هذا العدد إخطارات بعثات مكتب المدعي العام، وكذلك الإخطارات الشهرية للجمعية المتعلقة ببعثات متعددة تم إيفادها إلى بلدان الحالات التي يكون فيها مكتب المدعي العام عدد كبير من أنشطة التحقيق.

(٥) ICC-ASP/13/23.

(٦) ICC-ASP/12/35.

(٧) ICC-ASP/12/42.

(٨) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

والجهود المبذولة من أجله، بما في ذلك تعزيز كفاءة وفعالية المساعدة إلى المحكمة. وترحب المحكمة بقرار الجمعية<sup>(٩)</sup> بأن تطلب إلى المكتب استعراض تلك التوصيات بتعاون وثيق مع المحكمة.

٧- وفي هذا السياق، تتقدم المحكمة بالشكر إلى رئيس جمعية الدول الأطراف، الوزير صديقي كابا، على التزامه القوي، وكذلك إلى المنسقين المشاركين للفريق المعني بالتعاون العامل في لاهاي، السفير ديوب سي (السنغال) والسفير فان هورن (هولندا)، على التوجيهات التي قدمها أثناء العمل جنباً إلى جنب مع المحكمة من أجل تحديد سبع أولويات في مجال التعاون تمثيلاً مع تقارير المحكمة الصادرة سابقاً والخبرة التي اكتسبتها على مدى اثني عشر عاماً. وقد تم تعميم أولويات التعاون السبع في نشرة أعدتها المنسقان بتعاون مع المحكمة من أجل الترويج للتوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها.

٨- وترى المحكمة أن مجالات الأولوية المحددة المذكورة توفر إطاراً أساسياً ملائماً لتعزيز المناقشات وتبادل الآراء بشكل ملموس حول الإجراءات الفعلية التي تهم المحكمة والدول وأصحاب المصلحة الآخرين، مع وضع الاعتبار للمصالح والقدرات المحددة، فضلاً عن التزامات التعاون المنصوص عليها في الجزء التاسع من نظام روما الأساسي.

٩- وعلاوة على ذلك، تأمل المحكمة أن تحديد هذه الأولويات السبع وصياغة نشرة التوصيات الست والستين سيكونان بمثابة عدسة مفيدة من شأنها أن تساعد الشركاء المعنيين على تركيز أعمالهم على زيادة وتعزيز التعاون بين المحكمة والدول وأصحاب المصلحة الآخرين. وستواصل المحكمة بحثها بنشاط عن الفرص، وكلما كان ذلك ممكناً، ستواصل المشاركة في الأنشطة الرامية إلى المساهمة في هذه الجهود.

١٠- وبالتالي فإن المحكمة تريد بهذا التقرير المستكمل أن تسلط الضوء على الجهود التي بذلتها في الآونة الأخيرة، مثل الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن التعاون والحلقات الدراسية المعقودة مع المنظمات الإقليمية والدولية بغية تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي وضعتها المحكمة لتعزيز التعاون وإيجاد الحلول لتحديات معينة حددتها أولويات التعاون السبع. وفي هذا السياق، تود المحكمة أن تعرب عن تقديرها على وجه الخصوص للمساهمة السخية التي قدمتها المفوضية الأوروبية إلى مشاريع تعزيز التعاون، والتي مكنت من تنفيذ العديد من تلك الأنشطة.

## ثانياً- الحلقات الدراسية بشأن التعاون والحلقات الدراسية المشتركة مع المنظمات الإقليمية والدولية

### ألف- الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن التعاون

١١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبفضل مساهمة مالية من المفوضية الأوروبية والنرويج وهولندا، نظمت المحكمة حلقة دراسية حول تعزيز التعاون للدول الأفريقية الأطراف وغير الأطراف الناطقة بالفرنسية في كوتونو، بنن، يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

١٢- وعقب الحلقات الدراسية السابقة التي نُظمت عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، وتمشيا مع هدف المحكمة الاستراتيجية المتمثل في جعلها مؤسسة معترفاً بها تحظى بالدعم الملائم، تم تصميم هذه الحلقات الدراسية خصيصاً لتعزيز علاقات التعاون بين المحكمة والدول المشاركة فيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية التي حددتها المحكمة.

(٩) قرار عام ٢٠١٤ بشأن التعاون، الفقرة ٢٤.

١٣- وإذ تدرك المحكمة بأن جميع دول الحالات القائمة تقع في القارة الأفريقية، وإذ تأخذ في الحسبان المخاوف والمناقشات بشأن العلاقة بين أفريقيا والمحكمة، فإن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن التعاون التي تعقد في القارة الأفريقية تهدف أيضا إلى تحفيز مناقشات صريحة ومعمقة حول بعض المسائل الوثيقة الصلة بالتعاون بين المحكمة والدول الأفريقية، وخاصة حماية الشهود، وتعاون الدول خلال تحقيقات المحكمة، والاتفاقات الطوعية، والعلاقة بين بناء القدرات الوطنية والتعاون. وعلاوة على ذلك، تهدف الحلقات الدراسية إلى تعزيز الشبكات القائمة بين تلك الدول ذاتها وبين المحكمة والدول.

١٤- وقد جمعت الحلقة الدراسية المعقودة في كوتونو بين ممثلي الحكومة ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى من سبع دول أفريقية ناطقة بالفرنسية (بنن والكاميرون وجمهورية الكونغو ومالي والمغرب والسنغال وتوغو). وركزت المناقشات بشكل رئيسي على مجالات أنشطة التحقيق والأنشطة القضائية التي تقوم بها المحكمة، واحتياجات التعاون ذات الصلة، وحماية الشهود، وتنفيذ التشريعات المتعلقة بتيسير التعاون مع المحكمة، والاتفاقات الإطارية، وبناء القدرات في قطاع العدالة. وكنيجة مباشرة لهذه الحلقة الدراسية، قامت إحدى تلك الدول بإبرام اتفاقين للتعاون.

١٥- وبعد الجهود التي بذلتها المحكمة في السنوات الماضية لتعزيز تفاعلها مع بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي،<sup>(١٠)</sup> وعلى وجه الخصوص في الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى بشأن التعاون التي نظمت في أيار/مايو ٢٠١٤ في المنطقة (بوينس آيرس، الأرجنتين)، عقدت المحكمة حلقة دراسية رفيعة المستوى بشأن التعاون للدول الناطقة بالإسبانية في أمريكا الوسطى وأمريكا الشمالية في سان خوسي، كوستاريكا، يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥. وقد نظمت هذه الحلقة الدراسية بدعم مالي قدمته المفوضية الأوروبية.

١٦- وكان من بين المشاركين في هذه الحلقة الدراسية مسؤولون كبار من كوستاريكا وغواتيمالا والمكسيك وبنما والسلفادور، إلى جانب الخبراء الإقليميين. وتم التركيز في المناقشات على التجارب الوطنية والإقليمية في مكافحة الإفلات من العقاب، وولاية المحكمة وأنشطتها في مجالات الفحوص الأولية والتحقيقات، وحماية الشهود، والاتفاقات الطوعية، والتنسيق الإقليمي من أجل تعزيز القدرات الوطنية للتعامل مع الجرائم الجسيمة، والتعاون مع المحكمة.

١٧- واغتنت المحكمة هذه الفرصة أيضا للتعاون مع برلمانيين من كوستاريكا والسلفادور، مما مكن من إجراء مناقشة مستنيرة بشأن الانضمام إلى نظام روما الأساسي (بالنسبة للسلفادور) وتنفيذه الكامل. وخلال الاجتماع الذي استضافته الجمعية التشريعية لكوستاريكا وشاركت في تنظيمه منظمة برلمانيون من أجل العمل العالمي، أعرب البرلمانيون السلفادوريون عن استعدادهم لمواصلة العمل من أجل الانضمام إلى نظام روما الأساسي بهدف جعله حقيقة واقعة في المستقبل القريب.

١٨- وتود المحكمة أن تتوجه بالشكر إلى الدولتين اللتين استضافتا الحلقتين الدراسيتين المذكورتين، وهما بنن وكوستاريكا، على دعمهما القيم ومساعدتهما، وتوقع المحكمة أن الحلقة الدراسية بشأن التعاون المخصصة لدول أفريقيا الجنوبية، المقرر عقدها يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في بوتسوانا، ستكون ناجحة مثل الحلقات الدراسية السابقة.

١٩- وتوقع المحكمة أن يتم عقد حلقات دراسية إضافية في مناطق أخرى في هذا العام و/أو العام المقبل.

(١٠) انظر تقرير المحكمة بشأن التعاون الصادر عام ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/23)، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢.

## باء- الحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة مع المنظمات الدولية والإقليمية

٢٠- في إطار الأولوية المتمثلة في رفع مستوى الوعي بنظام روما الأساسي وبالمحكمة وتعزيز فهمهما، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي، واصلت المحكمة تكثيف جهودها الرامية إلى التعامل مع المنظمات الدولية والإقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢١- ويتمشى ذلك مع التوصية ٦١،<sup>(١١)</sup> وكذلك مع القرار الصادر عام ٢٠١٤ بشأن التعاون، الذي يشدّد "على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيره من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وزيادة التوعية والفهم بما على المستوى الدولي، ويشجّع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لهذه الغاية".<sup>(١٢)</sup>

٢٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت المحكمة في اجتماع المائدة المستديرة السنوي بين المحكمة والأمم المتحدة، الذي عقد في نيويورك في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على هامش الدورة الثالثة عشرة للجمعية الدول الأطراف. وشارك في ذلك الاجتماع ممثلون عن الأجهزة الثلاثة للمحكمة ومختلف مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها، سواء من مقرها في نيويورك أو بالتداول عبر الفيديو من مكاتبها في جنيف وفيينا وكينشاسا وأبيدجان وبامكو وبانغي وأديس أبابا. وشملت المناقشات مستجدات مختلف أنشطة التحقيق والإجراءات القضائية التي تقوم بها المحكمة، ومبادرات التكامل الممكنة في بلدان الحالات والبلدان التي تجري فيها الفحوص الأولية، وأفضل الممارسات في مجال التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الاتصالات غير الضرورية.

٢٣- وواصلت المحكمة كذلك استعداداتها للحلقة الدراسية الرابعة المشتركة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي التي من المقرر عقدها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في أديس أبابا. وبالتشاور بين المحكمة ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وتمشيا مع استراتيجية المحكمة الرامية إلى مواصلة تعاونها مع الاتحاد الأفريقي، تشمل أهداف هذه الحلقة الدراسية مواصلة الحوار وتبادل الآراء بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، واستكشاف مزيد من سبل التفاعل والتعاون والتنسيق في إطار مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وتحديد مجالات الاهتمام المشترك واستكشاف إمكانيات التآزر، بما في ذلك تبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن مسائل مثل الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتبادل وجهات النظر حول العلاقة بين المحكمة والاختصاص الجنائي المقترح للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان. وسيمثل الهدف العام أيضا في وضع الاستراتيجيات الممكنة أو الإجراءات العملية للتعاون بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، وكذلك مناقشة التوصيات العملية الممكنة. وتعرب المحكمة عن شكرها للاتحاد الأفريقي على المشاركة في تنظيم هذه الحلقة الدراسية، وكذلك للمنظمة الدولية للفرنكوفونية والمفوضية الأوروبية على دعمهما المالي.

٢٤- كما تواصل المحكمة تعاملها مع المنظمات الإقليمية الأخرى، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ودائرة العمل الخارجي التابعة له. وتجري المناقشات لعقد اجتماع المائدة المستديرة الثاني بين المحكمة والاتحاد الأوروبي في وقت لاحق من هذا العام، وحول تنظيم جلسة عمل لمنظمة الدول الأمريكية بشأن المحكمة الجنائية الدولية بمشاركة المحكمة.

(١١) "ينبغي أن تعمل الدول الأطراف، عن طريق عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية، على إدكاء الوعي في تلك المنظمات، رأسيا وأفقيا، بقضايا المحكمة."

(١٢) الفقرة ١٠.

## جيم- الحلقة الدراسية بشأن المحاماة والمهن القانونية والحلقة الدراسية لجهات التنسيق

٢٥- تعترم المحكمة تنظيم حلقة دراسية ثانية عن المحاماة والمهن القانونية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في بلد أفريقي ناطق باللغة الإنكليزية، بناء على تجربة الحلقة الدراسية التي نُظمت في السنغال في عام ٢٠١٤. وستمثل الأهداف العامة في تعزيز فهم المحامين العاملين في المنطقة لولاية المحكمة، وإتاحة الفرص لهم للتواصل فيما بينهم، والترحيب بالأعضاء الجدد في قائمة المحامين، وتعزيز قدراتهم على التدخل بسرعة في إجراءات المحكمة عند الاقتضاء.

٢٦- وفي الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، نظمت المحكمة في مقرها حلقة دراسية لجهات التنسيق العاملة في بلدان الحالات والبلدان المجاورة لها، وذلك بدعم من هولندا وفنلندا وفرنسا. وكان الغرض من هذه الحلقة الدراسية هو تيسير التبادل المباشر للآراء والخبرات حول المواضيع الشاملة لعدة قطاعات بين موظفي المحكمة المعنيين الذين يشاركون في أنشطة التعاون القضائي والتعاون العام، بما في ذلك مستشاري مكتب المدعي العام المعنيين بالتعاون في كل حالة على حدة، ومحاورهم الأساسيين في مجال التعاون في بلدان الحالات وغيرها من الدول ذات الصلة، وكذلك بين جهات التنسيق نفسها.

٢٧- وعلى نحو ما تقره التوصية ٧ من التوصيات الست والستين بشأن التعاون،<sup>(١٣)</sup> فإن دور جهات التنسيق دور ذو أهمية بالغة بالنسبة للمحكمة، إذ يتم توجيه طلبات التعاون من خلال تلك الجهات. ولذلك فمن الضروري أن يتم إطلاعها على المستجدات القضائية والاحتياجات المتطورة للمحكمة، فضلا عن تمكينها من التعبير عن آرائها وتبادل خبراتها من أجل تيسير التعاون الفعال.

٢٨- وتعترم المحكمة عقد حلقة دراسية ثانية لجهات التنسيق في مقر المحكمة في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

## ثالثا- المواضيع التي تمت مناقشتها في سياق جهود الفريق العامل في لاهاي لتيسير

### التعاون في عام ٢٠١٥

#### ألف- خطة العمل المتعلقة باستراتيجيات الاعتقال

٢٩- شاركت المحكمة بنشاط في مناقشة مشروع خطة عمل حول استراتيجيات الاعتقال، وهي تعرب عن امتنانها للمقرر وغيره على الجهود المبذولة لتعزيز التدابير الاستباقية بشأن الاعتقال استنادا إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

٣٠- وتواصل المحكمة التأكيد على أهمية قيام الدول الأطراف، من خلال استراتيجيات وطرق شمولية، بالتشديد على أن طلبات اعتقال وتسليم الأفراد المحتمل صدورها عن المحكمة ينبغي أن تنفذ على وجه السرعة.

٣١- وتعرب المحكمة عن تقديرها للجهود التي تبذلها جمعية الدول الأطراف بهدف وضع خطة عمل لاستراتيجيات الاعتقال تتضمن التدابير الممكن أن تعتمد الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى فيما يتعلق بحالات أو قضايا محددة، مثل سياسات المشروطة، وعزل الهاربين، و/أو المشاركة التعاونية في

(١٣) التوصية ٧: "يمكن أن تنظر الدول الأطراف في تعيين جهة تنسيق وطنية مكلفة بمهمة تنسيق وإدماج المسائل المتعلقة بالمحكمة ضمن أنشطة المؤسسات الحكومية."

المخالف المتعددة الأطراف. ويكتسي التأييد السياسي أهمية بالغة في تحقيق هدف تعزيز احتمالات الاعتقال.

#### باء- استعراض التوصيات الست والستين وتحديد أولويات التعاون السبع

٣٢- تطلب الفقرة ٢٤ من القرار بشأن التعاون ICC-ASP/13/Res.3 الذي اعتمده الجمعية في دورتها الثالثة عشرة "إلى المكتب أن يستعرض، من خلال أفرقة العاملة، و بالتعاون الوثيق مع المحكمة، التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧".

٣٣- وقد أثبتت هذه التوصيات أهميتها الكبيرة، سواء بالنسبة للدول الأطراف أو بالنسبة للمحكمة، لأنها تقدم التوجيهات العامة وتحدد المجالات ذات الأولوية والتحديات المتعلقة بالتعاون. كما إنها تناول الحلول الممكنة للتغلب على التحديات التي يتم تحديدها والتي تواجه الدول والمحكمة، ومن ثم تعزيز التعاون.

٣٤- وعلى الرغم من أن التوصيات اعتمدت منذ ثماني سنوات مضت، فإن معظمها لا يزال صالحا وذا أهمية حاسمة بالنسبة لفعالية عمل المحكمة من حيث التعاون لدعم التحقيقات والإجراءات القضائية، وتقديم أشكال أخرى من المساعدة، والدعم المقدم للمحكمة في إطار الأمم المتحدة، وما إلى ذلك.

٣٥- وبالتالي فإن المحكمة تعرب عن تقديرها لقرار الدول الأطراف بعدم إعادة فتح وثيقة التوصيات الست والستين، ولكن بدلا من ذلك، وعلى النحو المبين في مشروع النشرة التي أصدرها الميسران المشاركان والمحكمة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الموافقة على أن تصبح الأولوية الآن هي التنفيذ الكامل لتلك التوصيات.

٣٦- وفي هذا السياق، ومن أجل جعل المناقشات أكثر تركيزا وبغية التوصل إلى نتائج ملموسة، فقد تم تحديد سبعة من مجالات التعاون ذات الأولوية، وذلك تماشيا مع التوصيات الست والستين والتقارير التي أصدرتها المحكمة في السابق بشأن التعاون، فضلا عن المناقشات التي أجراها الفريق العامل في لاهاي مؤخرا بشأن هذه المسألة.

٣٧- وعلاوة على ذلك، وخلال اجتماع غير رسمي عقده الفريق العامل في لاهاي بشأن التعاون في ٢٥ أغسطس ٢٠١٥، تبادل ممثلون عن الأجهزة الثلاثة للمحكمة والدول الأطراف والمجتمع المدني آراءهم بشأن ثلاث من هذه الأولويات (تنفيذ إجراءات وهيكل فعالة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛ والتعاون الطوعي؛ والدعم العام والدبلوماسي)، مما مكن المحكمة من توضيح المجالات المحددة التي يكون فيها لانعدام التعاون أو قلته أثر سلبي ملموس على قدرة المحكمة على العمل، مما ينقص من كفاءتها. وفيما يلي موجز للنقاط الرئيسية التي تضمنتها عروض المحكمة.

٣٨- تنفيذ إجراءات وهيكل فعالة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية: أشار مكتب المدعي العام إلى أنه، في صلة بأنشطة التحقيق والادعاء التي يقوم بها، تم النجاح في تنفيذ أكثر من ٦٠ في المائة من طلبات المساعدة التي أرسلها المكتب في عام ٢٠١٤، مما يدل على مستوى إيجابي من تعاون الدول وغيرها من الجهات المعنية مع المكتب.

٣٩- ومع ذلك، فمن الأهمية بمكان أن نفهم أنه إذا أريدَ للتعاون والمساعدة القضائية الدوليين أن يكونا قابليين للتحقيق، فيجب أولا وقبل كل شيء إيجاد وتفعيل الآليات القانونية الوطنية اللازمة، فضلا عن تحديد إجراءات أو إنشاء آليات فعالة على الصعيد الوطني لتستخدمها الدولة في التعامل مع طلبات التعاون الواردة من المحكمة.

٤٠- واستنادا إلى تجارب المحاكم المختصة، وكذلك إلى خبرة المحكمة على مدى اثني عشر عاما، حددت المحكمة العديد من العوامل التي تسهم في فعالية وكفاءة هذه "الشروط المسبقة" للتعاون. فهي شروط مرنة وتتوافق بالطبع مع القرار النهائي الذي اتخذته كل دولة، ولكن لها مع ذلك أهميتها في تعزيز منظومة التعاون في إطار نظام روما الأساسي وضمان نجاحه. ومن ضمن ما تشمله ما يلي:

(أ) تنفيذ التشريعات المنصوص عليها في الجزء التاسع من نظام روما الأساسي (المادة ٨٨ من نظام روما الأساسي، التوصيات من ١ إلى ٤): إن التنفيذ الملائم للتشريعات على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال إدراج الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الجزء التاسع من نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية، يساعد كثيرا على التعاون الفعال. وفي الوقت نفسه، فإن عدم توافر إجراءات محلية للتعاون ليس سببا كافيا لرفض الدولة تنفيذ طلبات التعاون الواردة من المحكمة. وتلاحظ المحكمة العمل الهام الذي قامت به منظمة برلمانيون من أجل العمل العالمي، التي وضعت قوانين نموذجية لتنفيذ التشريعات باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، وما فتئت تعمل مع العديد من الدول الأطراف لتسهيل صياغة واعتماد التشريعات. وحتى الآن، اعتمدت ٥٣ من الدول الأطراف تنفيذ تشريعات الجزء التاسع من نظام روما الأساسي، وهو ما يمثل أقل من نصف الدول الأطراف.

(ب) تحديد قنوات الاتصال وجهات التنسيق والآليات الوطنية للمساعدة القضائية (المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، التوصيتان ٧ و ٨): يكتسي توافر قنوات الاتصال والإجراءات المحلية المبسطة للتعامل مع طلبات التعاون الواردة من المحكمة، وكذلك التنسيق بين السلطات الوطنية التي تتعامل مع طلبات التعاون، أهمية كبيرة بالنسبة للمحكمة. ومن الجدير بالذكر هنا أيضا أن المقصود بمصطلح "جهات التنسيق" ليس الإشارة إلى أشخاص، بل إلى وجود هيكل أو آلية من شأنها أن تظل قائمة وفعالة حتى عندما يغادر أفراد معينون وظائفهم كجهات تنسيق مع المحكمة. وتُكُنُّ المحكمة بالغ التقدير لجهود تعزيز التنسيق وتعميم احتياجها إلى التعاون في عمل السلطات الوطنية وفيما بينها (كما ذكر أعلاه في سياق تنظيم الحلقة الدراسية حول جهات التنسيق). وفي هذا السياق، تعرب المحكمة عن امتنانها عن الجهود التي تقودها بلجيكا بشأن جدوى إنشاء آلية للتنسيق بين السلطات الوطنية المعنية بالتعاون مع المحكمة.

(ج) اتفاقات التعاون الثنائي: يمكن تحديد شروط وإجراءات إحالة الطلبات في اتفاقات التعاون القضائي الثنائية التي تبرمها المحكمة أو يبرمها، في بعض الحالات، المدعي العام مع الدول (وفقا للمادة ٥٤ (٣) (د)). وتمكّن مثل هذه الاتفاقات المحكمة والدول من الاتفاق على إجراءات مبسطة للتعاون، وقد تم إبرامها مع بعض الدول الكثيرة التعاون، وكذلك مع الدول التي يقوم مكتب المدعي العام بالتحقيق في حالاتها.

(د) قيام المحكمة بتقديم طلبات مركزية للتعاون: ستواصل المحكمة من جانبها السعي إلى تقديم طلبات مركزية ومصممة خصيصا من أجل الرقي إلى مستوى توقعات الدول وشروطها (القانونية)، وأيضا لتتماشى مع آخر قرارات الجمعية بشأن التعاون. وفي إطار الممارسة المعتادة، واستنادا إلى المادة ٩٦، حدد مكتب المدعي العام ممارسةً للتشاور، عند الاقتضاء، مع السلطات الوطنية قبل تقديم كل طلب، وذلك لضمان أن الطلبات والمعلومات الواردة فيها ملائمة وواضحة بما فيه الكفاية وتأخذ في الحسبان الشروط الخاصة المنصوص عليها في القوانين الوطنية، طالما لا يتعارض ذلك مع ولاية المحكمة وأحكام نظام روما الأساسي. وستساعد هذه الممارسة على تجنب التأخير والحاجة إلى تقديم طلبات متتالية.

٤١- *التعاون الطوعي*: فيما يتعلق باتفاقيات حماية الشهود وإعادة توطينهم، يواصل قلم المحكمة البحث عن حلول بديلة لإضافتها إلى الاتفاقيات الخمسة عشر القائمة بشأن إعادة توطين الشهود. ومن المهم التأكيد على أن قيام قلم المحكمة بتنفيذ حلول مخصصة لمعالجة عدم وجود اتفاقات بشأن إعادة التوطين ينطوي على تكلفة مزدوجة. وتمثل التكلفة الأولى في نوعية الحياة التي يعيشها الشهود والأقارب الذين لا يستطيعون الاستقرار في بيئة جديدة والعيش في حالة القلق الدائم التي تتسبب فيها الأوضاع المؤقتة. وتكتسي التكلفة الثانية طابعا ماليا نظرا لزيادة تكاليف الإدارة المتعلقة بالحلول المؤقتة. وعلى سبيل المثال، لا يستطيع الشهود الاندماج من جديد في المجتمع والعثور على فرص العمل ومن ثم كسب العيش، وترتفع التكاليف الطبية ارتفاعا كبيرا نظرا لانعدام التأمين، ويجب أن يلتحق الأطفال بالمدارس الدولية حتى يتبين البلد الذي سيتابعون فيه دراستهم. وفي المتوسط، ترتفع التكاليف المرتبطة بالحلول المؤقتة بنسبة تتراوح بين ٤٥ في المائة و ٧٥ في المائة.

٤٢- وللمحكمة أيضا حاجة ملحة متزايدة إلى إبرام اتفاقات جديدة بشأن إنفاذ الأحكام بالإضافة إلى الاتفاقات الثمانية القائمة، وذلك من أجل تقاسم أفضل للمسؤولية بين الدول الأطراف والتوفر على ما يكفي من التنوع في مختلف الحالات الناشئة من حيث العوامل الجغرافية والقانونية والاجتماعية والثقافية واللغوية والأمنية وغيرها. وعلى الرغم من الجهود المكثفة التي تبذلها المحكمة والمفاوضات التي أجريت مع العديد من الدول الأطراف، لم يتم التوقيع على أية اتفاقيات جديدة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٤٣- *الدعم العام والدبلوماسي*: أخيرا، أكدت الرئاسة أن الدعم الدبلوماسي والدعم العام الذي تقدمه الدول في الأوساط الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية دعم مهم لعدة أغراض، مثل التشجيع على التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل، والتشجيع على احترام استقلالية المحكمة، ودعم أنشطتها في الحالات العامة والمحددة، بما في ذلك اعتقال وتسليم المشتبه بهم. وعلى الدول القيام بدور رئيسي في خلق مناخ سياسي يفضي إلى التعاون الكامل مع المحكمة ومنع حالات عدم التعاون. ويتسم إطار الأمم المتحدة بأهمية خاصة في هذا الصدد، وينبغي للدول الأطراف التي تتمتع بالعضوية في مجلس الأمن أن تتخذ خطوات فعالة لضمان أخذ مصالح المحكمة بعين الاعتبار في المناقشات والقرارات ذات الصلة، وخاصة لمتابعة قرارات إحالة الحالات إلى المدعي العام بالمحكمة.

## رابعاً- خاتمة

٤٤- تتطلع المحكمة إلى مواصلة العمل المشترك مع الدول الأطراف بنشاط، بما في ذلك من خلال الفريق العامل في لاهاي المعني بالتعاون، من أجل إيجاد حلول خلاقة وعملية وملموسة لمعالجة أولويات التعاون السبع التي تم تحديدها. وينبغي أن تؤخذ الأنشطة المختلفة التي قامت بها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير كجزء من استراتيجية أوسع نطاقا لتعزيز التعاون وإيجاد حلول للتحديات المحددة.

٤٥- وسترحب المحكمة ترحيبا حارا بمبادرات الدول للدخول في حوار مع المحكمة بشأن المسائل التي تناوّلها هذا التقرير والإدلاء بالتعليقات أو مناقشة مقترحات لغرض تعزيز التعاون والتغلب على العقبات القائمة.

٤٦- وتؤكد المحكمة أن الدعم والتعاون المتسق والقويان المقدمان في الوقت المناسب من جانب الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية ضروريان لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، ومن توفير العدالة الحقيقية للضحايا والمجتمعات المتضررة، فضلا عن تعزيز شرعية نظام روما الأساسي ومصداقيته والتزام المجتمع الدولي به.

٤٧- وتماشيا مع الجهود الجارية لتبسيط أساليب عمل المكتب وأفرقة العمل التابعة له، فإن المحكمة ترغب في أن تقترح بكل احترام على الدول الأطراف إمكانية إدماج تقاريرها المقبلة بشأن التعاون في تقريرها السنوي عن أنشطة الجمعية (على غرار النموذج المنقح لتقرير المحكمة المقدم إلى الأمم المتحدة عام ٢٠١٥). ومن شأن ذلك أن يسهم في خفض عدد التقارير التي تصدرها المحكمة كل عام، مع ضمان أن الدول الأطراف تتمكن من الحصول على معلومات بشأن أنشطة المحكمة في وثيقة واحدة. وفي حالة وجود مسألة محددة تتعلق بالتعاون وتتطلب تركيزا معمقا، يمكن للمحكمة أن تحتفظ بقدر من المرونة لإصدار تقرير منفصل بشأن تلك المسألة.

٤٨- وتعرب المحكمة عن شكرها للجمعية والدول الأطراف، وكذلك للعديد من الدول غير الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة والشركاء، على تعاونهم ودعمهم وتظل على استعداد لإجراء المزيد من المناقشات أو تقديم المعلومات على ذلك الأساس واستنادا إلى التقارير السابقة.